وقرأ الحسن والصالحين من عبيدكم يقال عبد وعباد وعبيد .

35 - وقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله آية 32 .

وكذا قوله وإن يتفرقا يعن ا كلا من سعته أي بالنكاح لأنه لم يجعل كل زوج مقصورا على زوج أبدا .

والفقر الحاجة إلى الشيء المذكور بعقبه ومثله إنما الصدقات للفقراء أي للفقراء إلى الصدقات وقد يكون الرجل فقيرا إلى الشيء وليس بمسكين .

36 - وقوله جل وعز والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا .

قيل هذا على الحض والندب لا على الحتم والوجوب ولولا الإذن لما علمنا أن ذلك يجوز